

# العناصر الأساسية لمعاهدة تجارة خالية من التعذيب



**منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويذضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.**

يسعى المركز الدولي لحقوق الإنسان في كلية هارفارد للحقوق إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من خلال التوثيق؛ والتحليل القانوني والواقعي والاستراتيجي؛ والمقاضاة أمام الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية؛ والمفاوضات المتعلقة بالمعاهدات؛ ومبادرات السياسات وكسب التأييد.

تقوم مؤسسة أوميغا للبحوث بالتحقيق في عمليات التصنيع والتجارة والمشتريات واستخدام الأسلحة والمعدات والتقنيات العسكرية والأمنية والشرطية على مستوى العالم. ونعمل على ضمان عدم ارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التعذيب، على أيدي الأشخاص الذين يستخدمون هذه المعدات والتقنيات، حتى يتمكن الناس من ممارسة كامل نطاق حقوقهم الإنسانية من دون التعرض للتهديد بالعنف والقمع.

# المحتويات

4	1- مقدمة
6	2- مبادئ وأهداف عامة
6	أ - يجب أن تساعد المعاهدة على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من خلال وضع معايير دولية قوية وأساس لقواعد تنظيمية محلية
7	ب - يجب أن تكون الدول واضحة بشأن نطاق المعدات التي تشملها المعاهدة
8	ج - يجب أن تشمل الأنظمة المحلية لضوابط التجارة معدات إنفاذ القانون
9	د - المعايير والالتزامات الدولية الحالية توفر دليلاً وحافزاً
11	3- المحظورات
11	أ - تعريف المعدات "المؤذية بطبيعتها" يمكن أن يستفيد من المعايير الحالية
12	ب - يجب أن يكون الحظر واسعاً بما يكفي ليشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالمعدات المؤذية بطبيعتها، بما في ذلك النقل، والإنتاج، والدعاية، والسمسرة، والمساعدة التقنية
14	4- ضوابط التجارة والإجراءات المتصلة بها
14	أ - يجب أن تخضع جميع عمليات التصدير والعبور المقترنة للمعدات وما يتصل بها من مساعدات تقنية وخدمات للتقدير من منظور مخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة
15	ب - يجب أن تشرط المعاهدة إجراء تقييم مُحكم وشامل للمخاطر، على أن تصبحه إجراءات للبلاغ
17	ج - يجب أن تكون شهادات المستخدم النهائي إلزامية
18	د - يجب أن تتخذ الدول تدابير إضافية لمنع تحويل الوجهة
19	5- الرقابة والجوانب العملية
19	أ - يجب أن يشمل نظام المعاهدة آليات للمراقبة ودعم التنفيذ
20	ب - يجب أن يكون حفظ السجلات إلزامياً، ويجب أن تقدم الدول تقارير بشأن التنفيذ على المستويين المحلي والدولي
21	ج - يجب أن تشمل الالتزامات التعاون الدولي والمساعدة الدولية
22	الخلاصة
23	الملحق 1: سلع محظورة
25	الملحق 2: سلع خاضعة لضوابط

# 1 - مقدمة

على الرغم من الحظر القاطع المفروض بموجب القانون الدولي على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ويُشار إليها اختصاراً بعبارة "وغيره من ضروب المعاملة السيئة")، تستمر على مستوى العالم التجارة في معدات إنفاذ القانون التي تُستخدم على نحو ينتهك ذلك الحظر. وعلى الرغم من وجود مجموعة من القوانين والمعايير الإقليمية التي تُنظم بعض جوانب هذه التجارة، فقد حال غياب معايير دولية في هذا الصدد دون ظهور رد عالمي شامل ومتماスク. وأصدر فريق الخبراء الحكوميين، المشكّل بموجب قرار من الأمين العام للأمم المتحدة، في مايو/أيار 2022 تقريراً يسعى إلى معالجة هذه الفجوة، وذلك بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأوصى الفريق بوضع معايير دولية مشتركة، وقدم اقتراحاً بصياغة معاهدات، أي اتفاقية ملزمة قانوناً، لتحقيق ذلك الهدف.<sup>1</sup> وتعرض ورقة عرض المواقف الحالية العناصر الأساسية التي يجب أن يستهدي بها محتوى تلك المعاهدات.

تمنع الدول الموزدة للمعدات من المشاركة في تلك الانتهاكات.

ويشير مصطلح "معدات إنفاذ القانون" ، حسبما يُستخدم في ورقة المواقف الحالية، إلى السلع التي تتصل باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (بما في ذلك الموظفون في أماكن الاحتجاز، مثل السجون ومرافق الاحتجاز والمنشآت الطبية ذات الحراسة المشددة)، ولكن تُستبعد من نطاق هذا المصطلح الأسلحة النارية، التي تُنظم بموجب معاهدات ومعايير دولية قائمة.<sup>2</sup> وتشمل "معدات إنفاذ القانون" الأدوات والأسلحة المستخدمة للسيطرة على الحشود (مثل عبوات الغاز المسيل للدموع، ومدافع المياه، والهراوات)؛ والأدوات المستخدمة للتتعامل مع الأفراد الذين يستخدمون العنف (مثل رذاذ الفلفل، والأسلحة القاذفة المُسبة للصدام الكهربية، والأسلحة القاذفة للصدام الحركي)؛ والأدوات المستخدمة في القبض وأثناء الاحتجاز (بما في ذلك مجموعة متنوعة من أدوات التقييد، مثل

ويجب أن تهدف أي معايدة دولية لتجارة خالية من التعذيب إلى تحقيق هدفين رئيسين: أولهما هو حظر إنتاج، والاتجار في، المعدات المستخدمة في إنفاذ القانون التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ("المعدات المؤذية بطبيعتها")، وكذلك الأنشطة المتصلة بها؛ والهدف الثاني هو إرساء ضمانات فعالة لحقوق الإنسان من أجل الحد من التجارة في معدات إنفاذ القانون التي قد تُستخدم لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن شأن إجراءات الحظر والحد هذه أن تساعد في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، عن طريق استبعاد المعدات المؤذية بطبيعتها من التداول، وتقليل المخاطر المتمثلة في احتمال استخدام معدات أخرى لإنفاذ القانون على نحو ينتهك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن شأن معايدة تجارة خالية من التعذيب أن تمنع أيضاً الشركات الضالعة في تجارة معدات إنفاذ القانون من جني أرباح من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن

<sup>1</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوی ونطاق، وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة: تقرير فريق الخبراء الحكوميين". وثيقة الأمم المتحدة رقم: 31 A/76/850، مايو/أيار 2022. على الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/365/77/PDF/N2236577.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> معايدة تجارة الأسلحة، اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 إبريل/نيسان 2013؛ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعية (بروتوكول الأسلحة النارية)، اعتمد بموجب القرار رقم 55/255 بتاريخ 31 مايو/أيار 2001.

هذه الأهداف في معاهدة تجارة خالية من التعذيب أو معالجتها بشكل منفصل، من قبيل معالجتها في بروتوكول اختياري ملحق بتلك المعاهدة. وقد اختار فريق الخبراء الحكوميينتناول السلع المتعلقة بعقوبة الإعدام بشكل منفصل في تقريره، ورَكِّزَتْ توصياته على معدات إنفاذ القانون.<sup>5</sup> وفي حين أن ورقة المواقف الحالية تشير إلى أمثلة تبيّن كيف يمكن إدراج السلع المتعلقة بعقوبة الإعدام في عملية وضع معاهدة تجارة خالية من التعذيب، إلا أنها لا تعالج هذا الموضوع معالجة عميقـة.

من شأن معاهدة تجارة خالية من التعذيب أن تمنع الشركات الضالعة في تجارة معدات إنفاذ القانون من جني أرباح من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تمنع الدول المورّدة للمعدات من المشاركة في تلك الانتهاكات.

قيود اليدين).<sup>3</sup> كما تشمل هذه الأدوات مجموعةً أضيفت من المعدات المؤذية بطبعتها، مثل هراوات الصدمات الكهربائية، وقيود الأصابع وغيرها من أدوات التقييد غير الإنسانية. ومن ثم، فإن نطاق المعاهدة المقتربة لن يشمل السلع غير المصممة أو غير المقصود منها أن تُستخدم لأنغراض القوة (ومنها، على سبيل المثال، الإمدادات المكتبية لموظفي إنفاذ القانون، ونظم الاتصالات وبعض معدات الحماية الخاصة بهم).<sup>4</sup>

ويعرض القسم الثاني من ورقة المواقف الحالية كيف يمكن أن تعيّر معاهدات تجارة خالية من التعذيب عن مبادئها وأهدافها العامة، بما في ذلك ضمان تحديد نطاق المعدات المشمولة بالمعاهدة تحديداً واضحاً. ويقدّم القسم الثالث إرشادات بشأن المحتوى المُحتمل للبنود الرامية إلى حظر الأنشطة المتعلقة بالمعدات المؤذية بطبعتها. ويعالج القسم الرابع كيف يمكن صياغة الالتزامات لوضع ضوابط للتجارة في المعدات التي قد تُستخدم بغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ويتناول القسم الخامس الجوانب التنفيذية في نظام المعايدة، من قبيل تقديم التقارير وآليات المراقبة ودعم التنفيذ، وكذلك التعاون والمساعدة على المستوى الدولي. ويتضمن الملحق 1 قائمة بالمعدات التي قد تُعتبر مؤذية بطبعتها، بينما يتضمن الملحق 2 قائمة بالمعدات التي يمكن استخدامها لغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي سياق المناقشات بشأن عملية وضع معاهدة لتجارة خالية من التعذيب، تلوح فرصة لاستكشاف إمكانية حظر السلع التي تُستخدم حصرياً في تنفيذ عقوبة الإعدام، ووضع ضوابط للتجارة في السلع التي قد تُستخدم لتنفيذ عقوبات إعدام. ويمكن إدراج

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مدوّنة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، القرار رقم 169/34، التعليق على المادة 1، الفقرة الأولى: "تشمل عبارة "الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلحيات الشرطة، ولا سيما صلحيات الاعتقال أو الاحتياز، سواء أكانوا معيّنين أم مُنتخبين". والتعريف المستخدم في وثيقة المواقف الحالية أوسع من ذلك، والقصد هو التركيز على المعدات وتجنب وضع فروق مصطنعة بين حالة الاحتياز وحالات غير الاحتياز حيث تُستخدم المعدات. وفي بعض الحالات، قد يكون بمقدور جهات فاعلة خاصة توسيع مهام إنفاذ القانون، من قبل الشركات المتميزة أو شركات السجون، استخدام بعض المعدات التي سوف تنتهي معاهدة تجارة خالية من التعذيب، وهي مثل هذه الحالات سوف تطبق أحكام المعاهدة هي المنطقية. وفي لائحة الاتحاد الأوروبي للتوضيحية رقم 125/2018، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 16 يناير/كانون الثاني 2019، بشأن التجارة في سلع معينة يمكن استخدامها في عقوبة العدالة أو التعذيب أو غيره من ضرر بمعاملة أو العقوبة القوية المائية أو الإنسانية أو المهينة (لائحة الاتحاد الأوروبي للتوضيحية رقم 125/2019، [بالإنجليزية]، على الرابط: <https://perma.cc/8585-EEP>، تنص المادة 2 (ج) على ما يأتي: "تعني "سلطة إنفاذ القانون" أي سلطة في أي بلد تتوافق مسؤولية من إدارتهم الجنائية وكشفها والتتحقق فيها ومحاسبتها والمعاقبة عليها، وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر الشرطة، وأي محقق، وأي سلطة قضائية، وأي سلطة عامة أو خاصة للسجون، وحيثما كان ملائقاً، من هيئات الأمم المتحدة، الحكومية والسلطات العسكرية".

4 وبالتالي، فإن نطاق المعاهدة المقترنة لن يشمل سلغاً مثل معدات المراقبة والمركبات.

<sup>5</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب". ونيقة الأمم المتحدة رقم: A/76/850، 30 مايو 2022 (مراجع سبق ذكره)، الفقرات .64 و .90-97.

## 2- مبادئ وأهداف عامة

يجب أن تحدد معاهدة التجارة الخالية من التعذيب هدفها والغرض منها، في القسم المتعلق بالجوانب التنفيذية فيها، بما في ذلك وضع معايير دولية قوية تساعده على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبالنظر إلى أن المعاهدة ستسند التزامات دولية جديدة ملزمة، فمن الضوري أن يُحدد بوضوح هدفها ونطاق المعدات التي تشملها. وتتيح الدبياجة التمهيدية للمعاهدة فرصة لتعزيز هدفها والغرض منها، ولتسليط الضوء على المعايير والقوانين الدولية والإقليمية القائمة حالياً، وبالإشارة إلى المبادئ التي تمثل حافزاً لوضع المعاهدة، ولتوسيع محتواها.

معدات إنفاذ القانون "أو تحسين تنظيمها" ، بالإضافة إلى التزامات أخرى.<sup>7</sup>

ولضمان عدم إغفال أي فئات جديدة أو غير معروفة من المعدات المؤذية بطبعتها أو التي تتنطوي على خطر استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، يجب أن تتضمن المعاهدة بنداً يوضح جلاء حد الدول الأطراف ومنها الحرية لاتخاذ إجراءات على المستوى المحلي لتنظيم عدد أكبر من معدات إنفاذ القانون، إذا رغبت في ذلك.<sup>8</sup> ولتحسين التوصل إلى أفضل الممارسات، ولمساعدة الدول الأطراف على تحديد متى يتعمّن تحدث قائمة المعدات الواردة في المعاهدة (انظر أدناه)، ينبغي أن تقوم أي دولة أضافت معدات إلى قوائمها الوطنية بإبلاغ وحدة دعم التنفيذ المنشأة بموجب معاهدة التجارة الخالية من التعذيب (أو أي هيئة تؤسس لتنسيق التعاون بين الدول)، وكذلك إبلاغ الدول الأطراف الأخرى. وينبغي أن يتسع نطاق المبدأ القائل إن المعاهدة تمثل أساساً، وليس سقفاً، لتنظيم معدات إنفاذ القانون على المستوى المحلي، بحيث لا يقتصر على تطبيق ضوابط التجارة على المعدات المضافة. فعلى سبيل المثال، يمكن تشجيع الدول على تقييم عدد من مخاطر حقوق الإنسان، وليس مجرد مخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، في سياق عمليات إصدار التراخيص المتعلقة بالتجارة.

أ- يجب أن تساعده على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من خلال وضع معايير دولية قوية وأساس لقواعد تنظيمية محلية

ينبغي تبيان المبادئ الأساسية الحاكمة للالمعاهدة في بند خاص بالهدف والغرض، وخاصة الهدف المتمثل في المساعدة على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عن طريق حظر المعدات المؤذية بطبعتها، ووضع ضوابط لنقل معدات إنفاذ القانون التي يمكن استخدامها لارتكاب تلك الأفعال.<sup>6</sup> ويمكن أن توضع الدبياجة تدريجياً حقوق الإنسان التي تفرضها التجارة في هذا المجال، مع التأكيد على الحاجة الملحة لوضع معايير دولية قوية وفعالة.

ولما كانت المعاهدة ستتضمن أعلى معايير يمكن للدول المتفاوضة الاتفاق عليها بشكل جماعي، فمن المهم النظر إلى اللتزامات الواردة فيها باعتبارها أساساً يمكن أن تُبني عليه أي معايير إقليمية أو محلية جديدة. وبعبارة أخرى، فإن المعاهدة ستتعدد الحد الأدنى لمجموعة الأفعال التي يتعمّن على الدول اتخاذها في هذا المجال، إلا إنه حد أدنى يمكنه تطبيقه على كل الحالات أمرًا خاصًا للتفسير. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، صدرت عن الأمم المتحدة في 23 مايو/أيار 1969، المادة .31

الدستعنة بالصياغة الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة لظهور أن المعاهدة تهدف إلى " وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية" في

6 تضمن بعض المعاهدات بنوداً مخصصة لعرض الهدف والغرض (انظر، على سبيل المثال، معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 1)، وإن كان ما يشكل موضوع المعاهدة والغرض منها يبقى في كل الحالات أمراً خاصاً للتفسير. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، صدرت عن الأمم المتحدة في 23 مايو/أيار 1969، المادة .31.

7 معاهدة تجارة الأسلحة، المادة .1

8 على سبيل المثال، تنص معاهدة تجارة الأسلحة، على تشجيع الدول الأطراف على تطبيق أحكام هذه المعاهدة "على أوسع تشكيله من الأسلحة التقليدية".

بطبيعتها، والتي يمكن استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، فتشمل عدداً من المعدات التي عادةً ما تكون بحوزة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك الهراءات، وقيود اليدين، والمهيجات الكيميائية مثل رذاذ الفلفل، وكذلك المعدات التي تُستخدم في ظروف معينة، مثل قنابل الغاز المسيل للدموع، ومقدّمات الصدم الدركي (وتعُرف عموماً باسم الطلقات المطاطية)، والقادفات، ودروع السيطرة على الحشود. وفي ما يتعلق بهذا النوع الثاني، ينبغي أن يكون الهدف وضع ضوابط للتجارة في الأدوات المُعدة حصرياً، أو بشكل شبه حصري، لاستخدام القوة في حالات إنفاذ القانون أو الاحتياز، وليس التجارة في جميع الأدوات التي قد تكون في متناول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (من قبيل المعدات المكتبة).<sup>11</sup>

وقد توضح المعاهدة نطاق المعدات التي تشملها بعدها أشكال أخرى. ويتمثل أحد الخيارات في وصف نوعي المعدات في القسم المتعلق بالجوانب التنفيذية من المعاهدة مع ترك صلاحية التنفيذ والتفسير للهيئات المحلية التي تستعرض قوائم محلية للمعدات المشمولة. وقد أتبع هذا النهج في معاهدة تجارة الأسلحة، التي توّرد ثمانين فتّاً من الأسلحة التي تشملها في بند يتعلق بالجوانب التنفيذية، ويطلب من الدول الأطراف وضع قوائمها المحلية وتبادلها مع بعضها البعض.<sup>12</sup> وثمة خيار آخر يتمثل في إدراج القوائم في المعاهدة نفسها، في صورة ملحق أو مرفقات. وتُعد اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهدّدة بالانقراض نموذجاً للمعاهدات التي تعتمد هذا النهج.<sup>13</sup>

ومن شأن النهج الثاني، أي استخدام الملحق، أن يتّجّب عدم التساق الذي قد ينتج عن ترك صياغة القوائم كلياً لسلطات الدول.<sup>14</sup> ويمكن التفاوض على القوائم المُرفرفة جنباً إلى جنب مع النص الأساسي للمعاهدة، أو اتخاذ قرار بشأنها في منتديات أخرى، من قبيل مؤتمرات الدول الأطراف. ولصياغة هذه القوائم، يمكن للفائمين



أقال الأرجل وأصفاد ثابتة © Omega Research Foundation

### بـ يجب أن تكون الدول واضحة بشأن نطاق المعدات التي تشملها المعاهدة

يجب أن تميّز المعاهدة بين نوعين من معدات إنفاذ القانون: الأول، هو المعدات المؤذية بطبعتها (والتي ينبغي حظرها)؛ والثاني هو المعدات التي قد تُستخدم لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة (والتي ينبغي أن تخضع لضوابط التجارة المبنية على أساس حقوق الإنسان).

وتعتبر المعدات مؤذية بطبعتها إذا لم يكن لها أي استخدام عملي آخر إلا لعرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.<sup>9</sup> ومن الأمثلة على مثل هذه المعدات: الهراءات المُستنة، والدروع المُستنة، وأجزاء "الصعق" بالصدامات الكهربائية، وغيرها من أجهزة الصدامات الكهربائية التي تُوضع على الجسم، وكذلك الأجهزة التي تسبّب الألم أو الإصابة أو الإذلال دونما ضرورة، والمُستخدمة في تقييد حركة الأشخاص، مثل الأغلال الحديدية للقدمين، وأغلال التكبيل في الهائط، وقيود الإبهام والأصابع.<sup>10</sup> أما المعدات غير المؤذية

<sup>9</sup> انظر المناقشة في القسم الثالث من الوثيقة الحالية.  
10 منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث، التصدي للتجارة في أدوات التعذيب وتقييّبات الإعدام (رقم الوثيقة: ACT 30/6998/2017)، 18 سبتمبر/أيلول 2017. [بالإنجليزية] على الرابط: <https://perma.cc/LKA5-4U6Y>.

11 انظر: مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبادئ الأساسية)، اعتمدها الأمم المتحدة في 7 سبتمبر/أيلول 1990. وتوفر المبادئ الأساسية بأن ثمة أدوات تُستخدم خصيصاً في حالات إنفاذ القانون، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام مترافق للقوة والأسلحة النارية" (المبدأ 2). وانظر أيضاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: HR/PUB/20/20، 2020. على الرابط: [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/LLW\\_Guidance\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/LLW_Guidance_AR.pdf)

12 معاهدة تجارة الأسلحة، المادتان 2 و5.  
13 اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهدّدة بالانقراض، اعتمدت في عام 1963، المواد 5-3.  
14 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب". وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/76/850، 31 مايو/أيار 2022 (مرجع سبق ذكره)، الفقرة .76.

المشروع.<sup>17</sup> وفي الوقت نفسه، فإن مثل هذه الضوابط تكفل وجود فحص من منظور حقوق الإنسان لمنع عمليات نقل المعدات المؤذية بطبيعتها، كما تكفل تقييم المخاطر المتمثلة في احتمال استخدام معدات أخرى لعرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وتحت عدد من الدول التي تطبق بالفعل ضوابط للتجارة في أنواع بعضها من معدات إنفاذ القانون، وتمثل خبراتها دروساً في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية لمناهضة التعذيب (التي اعتمدت أولًا في عام 2005، وأصبحت الآن لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 125/2019)، تحظر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معداتٍ مؤذية بطبيعتها ومعدات تتعلق بعقوبة الإعدام، كما تضع ضوابط للتجارة في معدات قد تُستخدم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك بعض المواد الكيميائية التي قد يُساء استخدامها لتنفيذ عقوبات إعدام.<sup>18</sup> وفي عام 2021، أوصت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بالمثل، (من خلال التوصية رقم 2(2021)), بأن تتخذ الدول الأعضاء خطوات، بما في ذلك وضع إجراءات لضوابط تصدير السلع وعبورها، وذلك لمعالجة مسألة التجارة في السلع المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.<sup>19</sup> وبخلاف الإجراءات الإقليمية، تضع دول بمفردها، في بعض الحالات، ضوابط محلية على التجارة في أنواع معينة من المعدات أو غير ذلك من التدابير الإدارية.<sup>20</sup>

بالصياغة الدسترد إلى المعايير الإقليمية القائمة والبحث المستقل بشأن أنواع المعدات ذات الصلة التي تقوم شركات حالياً بتصنيعها وتوريدها لهيئات إنفاذ القانون.<sup>15</sup> كما يجب أن تتضمن المعاهدة آيات لضمان تحدث الملحق، من قبيل المراجعة بصفة منتظمة في مؤتمرات للدول الأطراف أو مؤتمرات للمراجعة، وتتضمن ورقة المواقف الحالية، كنقطة بداية للنقاش، ملحقين بقواعد مقتربة، أولهما للمعدات المؤذية بطبيعتها والثاني للمعدات التي قد تُستخدم لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

#### جـ- يجب أن تشمل الأنظمة المحلية لضوابط التجارة معدات إنفاذ القانون

في معظم الولايات القضائية، تخضع سلع، مثل الأسلحة والمواد المتصلة بها، لضوابط التجارة المحلية. وينبغي أن تنص المعاهدة على مطالبة الدول الأطراف فيها بإدراج معدات إنفاذ القانون في نظم الضوابط المحلية لديها، أو أن تنشئ نظماً جديدة حتى يتتسنى بشكل سريع تحديد وتقديم العمليات المقترنة لنقل المعدات وفقاً لاحكام المعاهدة. ويجب أن توفر المساعدة الدولية للدول التي لديها نظم ضوابط محلية غير متطورة أو تفتقر إلى القرارات اللازمة للتنفيذ.<sup>16</sup>

ومن شأن ضوابط التجارة المبنية على أساس حقوق الإنسان أن تسهل التجارة المشروعة في معدات إنفاذ القانون، ما يتيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الحصول على الأدوات الالزمة ل مباشرة مهامهم

15 انظر الملحق في لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 125/2019 (مراجع سبق ذكره)، والمرفقات في: مجلس أوروبا، توصية(2) 2021(2021) لللجنة وزراء الدول الأطراف بشأن مكافحة التجارة في السلاح المستخدمة لعقوبة الإعدام وفي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توصية مجلس أوروبا رقم(2)(2021)، أعتمدت في 31 مارس/آذار 2021. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/9HJ3-XK4T>. منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبيوت، مكافحة التعذيب: الحاجة إلى تنظيم شامل لمعايير إنفاذ القانون، (رقم الوثيقة: ACT 30/9039/2018)، 24 سبتمبر/أيلول 2018. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/XV14-XW7M>.

16 انظر المناقشة في القسم الخامس.

17 المبادئ الأساسية (مراجع سبق ذكره)، وينص المبدأ 2 صراحة على أنه ينبغي تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين "بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام تماثيل للفوهة والأسلحة النارية"، وكذلك "معدات الدفاع عن النفس، مثل الدرع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة آتياً كان نوعها".

18 وضعت أولى الحظر وضوابط التجارة بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 1236/2005 المتعلقة بالتجارة في بعض السلع التي قد تُستخدم في تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 1236/2005). المعتمدة في 27 يونيو/حزيران 2005، تم غرزت لاحقاً (على سبيل المثال، لم تكن المواد الكيميائية الصيدلانية مشمولة في اللائحة التنظيمية الأصلية). وحسب الوضع في سبتمبر/أيلول 2022، تغير لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 125/2019 أحدث صياغة لهذه القواعد.

19 مجلس أوروبا، توصية رقم(2) 2021(2021) (مراجع سبق ذكره).

20 انظر، على سبيل المثال، وزارة التجارة الأمريكية، مكتب الصناعة والأمن، "الأدوات المُعَدّة خصيصاً للتعذيب، بما في ذلك كُمَاشات الأصابع، وقيود الإبهام، وقيود الأصابع، والهراوات المُمسنة، والاجراء والمكروبات". الباب 15، القسم 742 و 11-742. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/YZU9-QDFD>. الباب 15، القسم 742 و 11-742. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/EX6B-TQLO>. 1479، عام 2020. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/EX6B-TQLO>.

**د- المعايير والالتزامات الدولية الحالية توفر دليلاً وحافزاً**

ويمكن أن تنص ديباجة معاهدة التجارة الداخلية من التعذيب على التذكير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارها الذي يصدر بصفة منتظمة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، إذ إنه أصبح يتناول المعدات المؤذية بطيئتها منذ عام 2001. وقد نصت أحدث صيغة من هذا القرار على تشجيع الدول على "أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات التي لا وجه لاستخدامها عملياً إلا لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة".<sup>24</sup> وبالمثل، يمكن الإشارة إلى عمل الخبراء المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، وخاصة تقارير من تعاقبوا على منصب المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، والدعوة المشتركة الصادرة في عام 2021 من خبراء مكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، من أجل إنهاء وحشية الشرطة ضد المتظاهرين المسلمين، وكذلك جهود الهيئات الإقليمية للتصدي لتجارة التعذيب.<sup>25</sup> وقد تعرض الديباجة أيضاً الخطوات والوثائق الأساسية في العملية التي أدت إلى وضع المعاهدة.<sup>26</sup>

يمكن أن تنص ديباجة المعاهدة على الإقرار بتنوع الالتزامات والمعايير والتوجيهات الدولية القائمة حالياً بخصوص التجارة الداخلية من التعذيب. وتنص معاهدات عديدة على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب).<sup>21</sup> كما يمثل ذلك الحظر أحد قواعد القانون الدولي العرفي، المُلزم لممثلي الدول وليس فقط تلك التي انضمت إلى معاهدات استثناءات.<sup>22</sup> ويقع على عاتق الدول أيضًا التزام باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.<sup>23</sup>

21 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، المادة 1. وانظر أيضاً: اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(أ)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 15(1). وعلى المستوى الإقليمي: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ اتفاقية البلدان العربية لحقوق الإنسان، المادة 2(5)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحيوانات الأساسية، المادة 3؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاهدة عليه؛ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. كما يشكل الالتزام جزءاً من القانون الدولي العرفي. انظر، على سبيل المثال، المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 27؛ البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف، المبرم في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المادة 75(2).

22 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/GC/2، 2008.

23 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1(2)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1(1).

24 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 74/143: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2019. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/74/143/A. ويمكن الإشارة أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 46/15: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة: أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، اعتمد في 23 مارس/آذار 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/RES/46/15.

25 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "جريدة للأمم المتحدة يدعون إلى إنهاء وحشية الشرطة في جميع أنحاء العالم"، 11 أغسطس/آب 2021. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/RW8H-NVCZ>.

26 على سبيل المثال: المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، تقرير: "الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز"، 15 ديسمبر/كانون الأول 2004. وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2005/62؛ المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، تقرير: "استخدام القوة غير الاحتيازي وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة"، 21 يوليو/تموز 2017. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/178، الفقرة 59؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 73/304: "صواب إنهاء التجارة في السلاح المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة"، اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/73/304؛ وانظر أيضاً: بيان المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "صواب تجارة ذاتية من التعذيب: المعايير والتدابير"، 11 مايو/أيار 2020، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "صواب إنهاء التجارة في السلاح المستخدمة في التعذيب". وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/76/850، 30 مارس/آذار 2022 (مجمع سبق ذكره). وبالإضافة إلى المعايير الإقليمية التي سبقت الإشارة إليها، انظر: الاتحاد الإفريقي، المبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في إفريقيا (المبادئ التوجيهية-جزيرة رون)، أكتوبر/تشرين الأول 2002؛ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار رقم 472 بشأن حظر استخدام وإنتاج وتصدير وتجارة الأدوات المستخدمة في التعذيب، ديسمبر/كانون الأول 2020. وثيقة اللجنة رقم ACHPR/Res.472 (LXVII) لسنة 2020، المجلس الوزاري في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، القرار رقم 7/20 بشأن منع واستئصال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، 4 ديسمبر/كانون الأول 2020. وثيقة المجلس رقم MC.DEC/7/20.



الشرطة تستخدم الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والرصاص المطاطي لتفريق المتظاهرين  
© Thikamporn Tamtiang

ويمكن تسليط الضوء في ديباجة المعاهدة على الصلة بين عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من جهة، وعدد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، من جهة أخرى. ويمكن الإشارة أيضًا إلى المعايير المتعلقة باستخدام القوة ومعاملة المحتجزين، وخاصة: المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وقواعد نيلسون مانديلا (الصيغة المُنْقَحَّة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتياز أو السجن.<sup>27</sup>

وبالتالي دور القطاع الصناعي الخاص في إنتاج وتجارة معدات إنفاذ القانون، ينبغي الإقرار بالإطار العام للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من خلال الإشارة إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.<sup>28</sup>

27 من بين المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة التي يمكن الإشارة إليها: مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير التجاربة للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010 بناء على تقرير اللجنة الثالثة (رقم: A/65/457)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من دريهم (قواعد هامبان)، اعتمدت في 14 ديسمبر/كانون الأول 1990 بموجب قرار الأمم المتحدة رقم: 45/113.

28 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، 2011.

### 3- المحظورات

ينبغي أن تنص المعاهدة، في الجزء المتعلق بالجوانب التنفيذية، على الحظر المطلق للمعدات المؤذية بطبيعتها. فمن الواجب أن تُحظر جميع الأنشطة المتعلقة بالمعدات التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وينبغي أن يشمل هذا الحظر المطلق، ضمن ما يشمل، نقل وحيازة وإنتاج المعدات المؤذية بطبيعتها والمسمرة فيها، وكذلك المساعدة التقنية المتعلقة بها، بما في ذلك التدريب على استخدامها. كما يجب أن تحظر المعاهدة التدريب على معدات إنفاذ القانون لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك التدريب على أساليب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بغض النظر عن المعدات المستخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل المحظورات في المعاهدة السلع التي ليس لها أي غرض إلا تنفيذ عقوبة الإعدام، إذا كانت المعاهدة ستغطي في النهاية ذلك النوع من السلع.

#### أ- تعريف المعدات "المؤذية بطبيعتها" يمكن أن يستفيد من المعاييرالية

أو المهمينة تدعو الدول إلى حظر الأنشطة المرتبطة بالمعدات "المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره [من ضروب المعاملة السيئة]".<sup>30</sup> وفي عام 2011، تغيرت صياغة القرار السنوي (الذي يصدر حاليا كل سنتين) لتصبح أكثر اتساعاً، حيث تشير بدلاً من السابق إلى "المعدات التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره [من ضروب المعاملة السيئة]".<sup>31</sup> كما تظهر هذه الصياغة في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2019، الذي كلف فريقاً من الخبراء الحكوميين بتقييم حدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة بشأن التجارة الداخلية من التعذيب.<sup>32</sup> وبالمثل، أثبت تقارير المقررين الخاصين المتعاقبين المعنيين بالتعذيب على لفت الانتباه إلى ذلك النوع من المعدات، وعلى إظهار الفهم للمعدات التي ينبغي أن تُحظر، فأشار تقرير صدر عام 2017 إلى أنه يمكن اعتبار أي نوع من المعدات قاسياً أو لإنسانياً أو مهيناً بطبيعته<sup>33</sup> إذا كان مُصمماً

يشير مصطلح المعدات "المؤذية بطبيعتها" إلى المعدات التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وتُعد عبارة "المؤذية بطبيعتها" وسيلة موجزة لوصف هذا النوع من المعدات، وهي مستخدمة في أحد المواقف الدولية بشأن هذا الموضوع، أي تصوية مجلس أوغوريا لعام 2021. وقد تطور هذا النوع بشكل مطرد من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقارير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب، بالإضافة إلى بحوث المجتمع المدني وغير ذلك من الآليات.<sup>29</sup>

في بداية من عام 2001، كانت القرارات السنوية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

29 المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهمينة، "تقدير: استخدام القوة غير الاحتيازي وتحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهمينة"، 21 يونيو/تموز 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/178، الفقرة .49.

30 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 56/143، "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهمينة"، اعتمد في 19 ديسمبر/كانون الأول 2001. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/56/143، الفقرة .11.

31 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 66/159، "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهمينة"، اعتمد في 19 ديسمبر/كانون الأول 2011. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/66/150، الفقرة .24.

32 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 73/304: "صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب"، 28 يونيو/حزيران 2019. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/73/304 (مراجع سابق ذكره).

وينبغي أن تنص المعاهدة على حظر نقل المعدات المؤذية بطبعتها. ويتباين تعريف "النقل" من معاهدة إلى أخرى، ولكنه عادةً ما يشمل أنشطة من بينها الاستيراد والتصدير والعبور.<sup>37</sup> وبالمثل، تكتسب مصطلحات "التصدير" و "الاستيراد" و "العبور" دلالات متباينة بموجب المواثيق الدولية المختلفة.<sup>38</sup> ويجب أن يتسم تعريف هذه المصطلحات بالشمول في معاهدة التجارة الداخلية من التعذيب، للحيلولة دون ظهور ثغرات تتناقض مع هدف المعاهدة والغرض منها. فمن المهم أن يُدرج في سياق حظر "النقل" ، أو أن يُحظر بشكل منفصل، نقل ملكية المعدات أو السيطرة عليها من أو إلى دولة طرف أو شركة أو فرد أو أفراد في حدود ولايتها القضائية، بغض النظر عن الانتقال المادي للمعدات من عدمه، وبغض النظر عن مكان وجودها في العالم.<sup>39</sup> وبالإضافة إلى حظر التجارة الدولية في مثل هذه المعدات، يجب مطالبة الدول بأن تنص في قوانينها المحلية على أنه من غير المشروع قيام شخص أو كيان داخل الدولة الطرف بنقل المعدات المؤذية بطبعتها إلى شخص أو كيان آخر في هذه الدولة.<sup>40</sup> وبالتالي، فسوف يشمل الحظر جميع عمليات النقل على المستوى المحلي والدولي، سواء من شركات أو أفراد أو هيئات حكومية أو كيانات أخرى.

خصيّصاً أو إذا طابع معين (أي أنه ليس له استخدام عملني آخر إلا) من أجل (أ) استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة أو غير المشروعة من ناحية أخرى ضدّ أشخاص، أو (ب) إلحاق ألم وعذاب بأفراد لا حول لهم ولا قوة".<sup>33</sup>

**بـ- يجب أن يكون الحظر واسعاً بما يكفي ليشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالمعدات المؤذية بطبعتها، بما في ذلك النقل، والإنتاج، والدعاية، والمساءلة، والمساعدة التقنية**

تماشياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يصدر كل عامين، بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولضمان عدم وجود ثغرات، ينبغي أن تحظر المعاهدة مجموعة واسعة من الأنشطة التي قد تدعم استمرار وجود واستخدام معدات مؤذية بطبعتها.<sup>34</sup> وتتبّنى كل من لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية لمناهضة التعذيب ووصية مجلس أوروبا لعام 2021 هذا النهج الشامل، الذي يعكس الهدف المتمثل في استئصال المعدات المؤذية بطبعتها للمساعدة في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.<sup>35</sup> كما تتبّنى النهج نفسه المعاهدات المماثلة التي تفرض حظراً مطلقاً على أنواع معينة من الأسلحة نظراً لتأثيرها على الإنسان. فعلى سبيل المثال، تنص كل من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية على حظر أنشطة الاستخدام والاستحداث والإنتاج والحياة والتزيين والاحتفاظ والنقل، وكذلك مساعدة أو تشجيع أو حتّى شخص على الضلوع في الأنشطة المحظورة.<sup>36</sup>

33 المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "تقرير: استخدام القوة غير الاحتاجي وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، 21 يوليو/تموز 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/178، الفقرة 51. وانظر أيضاً: المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "تقرير مؤقت"، 9 أغسطس/آب 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/68/295، القسم الثالث، الفقرة 58.

34 قد ترغب بعض الدول في وضع نظام للستنة المحدود للغاية، للسماع بعرض معدات مؤذية بطبعتها في المتاحف. وبشكل عام، ينبغي أن تكون الإعفاءات غير نمطية، وأن تضع طلبات الستنة للتحقق الشديد.

35 لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 2019/125، ووصية مجلس أوروبا رقم (2021) (مرجع سبق ذكره).

36 اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، المادة (1)، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المادة (1). وانظر أيضاً: معايدة حظر الأسلحة النووية، المادة (1)، والتي تشمل مجموعة أكبر من الأنشطة المحموّرة المتصلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك "التهديد باستهداف" الأسلحة النووية أو "السماح بأي عملية لإفادة أي سلحة نووية... أو نصيّبها أو نشرها" في أراضي الدولة الطرف أو في أي مكان خاضع لسيطرتها.

37 تخرج عن نطاق ورقة المواقف العالمية مسألة ما الذي يشكّل أراضي الدولة للغراض النقل.

38 انظر، على سبيل المثال: تعريفات منظمة الجمارك العالمية لمصطلحي "التصدير" و "الاستيراد" ، منظمة الجمارك العالمية، مسرد مصطلحات الجمارك العالمية، 2018، ص. 18 وص. 21. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/6MXL-ZHX5>. وبخصوص مصطلح "العبور" ، انظر المناقشة في: أندرو كلامن وآخرون، تعقيب على معايدة تجارة الأسلحة، يونيسيفران 2016، المادة 9، الفقرة 9-30، [بالإنجليزية]، وانظر، على سبيل المثال، الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (اتفاقية الجات لعام 1947)، المادة الخامسة(1) (جريدة النقل بالعبور). [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/C5EV-DHFS>.

39 انظر: الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المادة (2)(ج): "يشمل تعريف "النقل" ، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه ونقل الإشراف عليه". وتفسر بعض الدول هذا البند على أنه يتطلب النقل المادي للمعدات بالمعاهدة على أنها تمسّ إثبات حدوث فعل النقل، وتحتها للوضوح، ينبغي أن تنص معايدة التجارة العالمية من التعذيب صراحة على أن نقل الملكية أو السيطرة مدرج في تعريف النقل، أو أن يحظر هذا الفعل بشكل منفصل.

40 انظر، على سبيل المثال: اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهدّدة بالانقراض، المادة (14).

تقديم خدمات السمسرة والتمويل والتأمين والإعلان والانتقالات المتصلة بتلك المعدات، وكذلك الاستثمار في شركات تنتج معدات مؤذية بطبعتها.<sup>42</sup>

كما يجب أن يدرج في نطاق الحظر تقديم أي نوع من المساعدة التقنية المتصلة بالمعدات المؤذية بطبعتها.

واستناداً إلى لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية لمناهضة التعذيب، فإن مصطلح المساعدة التقنية يشير إلى مجموعة واسعة من الأنشطة، تتراوح ما بين الدعم التقني للإصلاح أو التصنيع إلى المشورة أو التدريب. وقد لا تقتصر جهات تقديم الخدمة التقنية على الهيئات الحكومية، فقد تشمل أفراداً أو شركات أو كيانات أخرى.<sup>43</sup>

واستلهاماً من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، يمكن أن تشمل معاهدة التجارة العالمية من التعذيب حظراً على المساعدة بوجه عام، وأن تحظر على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حث أيها من يكون على القيام بنشاط محظوظ.<sup>44</sup>

وإقراراً بالدور الذي قد يلعبه التدريب في تسهيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ينبغي أن يتمد حظر التدريب في المعاهدة إلى أبعد من مجرد حظر التدريب على استخدام المعدات المؤذية بطبعتها. فيجب أن يشمل أيضاً حظر التدريب على استخدام أي من معدات إنفاذ القانون لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك برامج التدريب التي تنقل أساليب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومنها، على سبيل المثال، أساليب الاستجواب المؤذية بطبعتها، بما في ذلك الحرمان من النوم، والإبقاء في أوضاع مؤلمة، والإيهام بالغرق، بغض النظر عما إذا كان التدريب يشمل استخدام معدات.



إطلاق قنبلة غاز مسيل للدموع من الطراز العسكري على المحتجين.  
© الشبكة العراقية للإعلام المجتمعي

ويجب أن تشمل الأنشطة المحظورة إنتاج أو تصنيع المعدات المؤذية بطبعتها، وكذلك حيازتها وتزيينها. كما يجب أن تنص المعاهدة على ضرورة تدمير أي معدات مؤذية بطبعتها داخل الدولة الطرف أو تحت سيطرتها. ورغم أنه من غير المحتمل أن تحفظ دول بمخزون كبير من المعدات المؤذية بطبعتها، فإن فرض حظر على التزيين واشتراط تدمير تلك المعدات من شأنه أن يسد ثغرة محتملة وأن يمنع تحويل وجهة المخزون إلى زائد.<sup>45</sup> ولضمان عدم قيام جهات في الدولة الطرف بتسهيل وجود أو استخدام المعدات المؤذية بطبعتها خارج حدود الدولة الطرف، ينبغي أن يمتد الحظر ليشمل

41 انظر الالتزامات بشأن التخزين والتدمير في: الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المادة 1، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية)، المادة 1، والمرفق المتعلق بالتحقق؛ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، المادة 1، اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة 1، معاهدة حظر الأسلحة النووية، المادة 1. وبخصوص تعريف التخزين، انظر: مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، المبادئ النووية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، مارس/آذار 2021. الأقسام 3-264 إلى 3-264 [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/53YU-34X4>.

42 لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 125/2019 (مراجع سبق ذكره)، المادتان (ب) و (ج). ومن بين الأنشطة التي قد تنطوي على السمسرة: اقتراح أو ترتيب صفقات لبيع أو شراء أو توريد معدات أو تقديم مساعدة تقنية، ومساعدة أطراف الصفقة في الحصول على الوثائق اللازمة؛ وشراء أو بيع معدات موجودة في دولة غير طرف لنقلها إلى دولة أخرى غير طرف. انظر: المجموعة العامة للأمم المتحدة، "التجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفية من جميع جوانبه"، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المشغل بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/81 لينظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفية، 30 أغسطس آب 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/62/163، الفقرات 8-10.

43 لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 125/2019، المادة (2).

44 لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 125/2019، المادة (2).

45 الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المادة (ج)، اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة (ج)، معاهدة حظر الأسلحة النووية، المادة (ه).

## 4- ضوابط التجارة والإجراءات المتصلة بها

بالإضافة إلى حظر المعدات المؤذية بطبعتها، يجب أن تنص المعاهدة، في القسم المتعلق بالجوانب التنفيذية، على مطالبة الدول الأطراف بوضع ضوابط لنقل المعدات التي قد تُستخدم لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة (أو لتنفيذ عقوبة الإعدام إذا أدرج هذا الموضوع في المعاهدة). فقبل منح ترخيص بتصدير هذه السلع أو عبورها عبر أراضي الدولة، يجب على السلطات المسؤولة عن الترخيص أن تُجري تقييمًا وافيًا للمخاطر. ويجب أن تنص المعاهدة على مطالبة تلك السلطات بعدم منح الترخيص المقترن للتصدير أو العبور إذا وُجدت مخاطر واضحة أو كبيرة باحتتمال استخدام تلك السلع لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. كما يجب فرض الضوابط نفسها على الخدمات ذات الصلة، مثل السمسرة، وعلى المساعدة التقنية (بما في ذلك التدريب). وينبغي أن تنص المعاهدة أيضًا على شرط الحصول على شهادة تثبت المستخدم النهائي وعلى تدابير أخرى لمنع تحويل وجهة السلع.

من شأن الشروط التي تحدّد المعاهدة أن تحدّ من نطاق السلطة التقديرية لدى المسؤولين الذين لديهم صلحيات اتخاذ القرار.<sup>46</sup>

وينبغي أن تخضع جميع عمليات التصدير والعبور المقترنة لتقدير المخاطر. فعلًا سبيل المثال، يجب ألا يقتصر تقييم المخاطر على الحالات التي تطلب فيها شركة ترخيصًا لتصدير معدات، بل يمكن أيضًا إلى الحالات التي ترغب فيها إحدى الدول الأطراف في تصدير معدات لدولة أخرى (في إطار مشروع المساعدة التقنية مثلًا). وبالمثل، يجب اشتراط الحصول على ترخيص للتصدير إذا طلبت دولة طرف، أو شركة أو أفراد في إطار الولاية القضائية للدولة الطرف، نقل ملكية معدات أو السيطرة عليها، بما في ذلك عندما تكون المعدات موجودة خارج أراضي الدولة الطرف. وبالنظر إلى احتمال تغير الظروف، يجب تقييم كل طلب للتصدير والعبور على حدة، بدلاً من منح تراخيص عامة تجيز التصدير عدة مرات خلال فترة زمنية معينة.

أ- يجب أن تخضع جميع عمليات التصدير والعبور المقترنة للمعدات وما يتصل بها من مساعدات تقنية وخدمات للتقدير من منظور مخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ينبغي أن تنص معاهدة التجارة الخالية من التعذيب على مطالبة الدول بتقييم المخاطر المتمثلة في احتمال استخدام السلع لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة عند النظر في السماح أو عدم السماح بمنح ترخيص لتصدير أو عبور معدات إنفاذ القانون غير المؤذية بطبعتها. ويجب أن تحظر المعاهدة على الدول الأطراف منح تراخيص بالتصدير أو العبور إذا وُجدت مخاطر واضحة أو كبيرة باحتتمال استخدام المعدات لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. كما يجب أن تخضع المساعدة التقنية ذات الصلة، بما في ذلك التدريب والخدمات من قبل السمسرة، لتقييم المخاطر. ورغم أن مسؤولية الترخيص أو عدم الترخيص بالتصدير أو العبور سوف تظل مسؤولية الدول، فإن

46 انظر: معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 7؛ اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، المواد 3-5.

**بـ- يجب أن تشرط المعاهدة إجراء تقييم مُحكم وشامل للمخاطر، على أن تصبحه إجراءات للإبلاغ**

بالرغم من أن الأدلة على استخدام المعدات في الماضي قد تلعب دوراً في تقييم المخاطر التي تتطوّر عليها صفة تصدير أو عبور مقتربة، فمن الضروري أن تكون عملية تقييم المخاطر ذات طبيعة استشرافية، فتأخذ في الاعتبار التطورات التي قد تؤثر على حساب المخاطر. ولتقييم احتمال أن تُستخدم صفة تصدير أو عبور مقتربة لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، يجب على سلطات إصدار التراخيص أن تجري عملية لتقييم المخاطر اعتماداً على مصادر متعددة، بما في ذلك المسؤولون العاملون في قطاعات أخرى تابعة لحكومة البلد نفسه (مثل السفاريات في الخارج)، والهيئات الدولية، وخاصة تلك التي تمارس أنشطة مراقبة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، مثل اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك منظمات المجتمع المدني.<sup>49</sup> ويمكن لمعاهدة التجارة العالمية من التعذيب أن توجه الدول للأطراف إلى الاستعنة بمصادر بعينها، وأن تُجيز وضع مبادئ توجيهية لتقييم المخاطر بشكل متكرر من خلال مؤتمرات الدول الأطراف.

ويُنبعى ألا يكون تقييم المخاطر عملية تجرى لمرة واحدة فقط وتنتهي بمجرد التراخيص بالتصدير أو العبور. وتتضمن معاهدة تجارة الأسلحة بنداً يشجع الدول على إعادة تقييم التراخيص، إذا تلقت معلومات جديدة وذات صلة بعد السماح بعملية تصدير، وينبعى أن تنص معاهدة التجارة العالمية من التعذيب على اشتراط إعادة التقييم في تلك الظروف.<sup>50</sup> ولمساعدة الدولة الطرف المصّدرة، ينبعى أيضاً إلى زام الدول الأطراف المستوردة بتقديم معلومات عند الطلب.<sup>51</sup>



مجموعة من الهروابات المستقيمة والجانبية والتسلسكونية  
© Omega Research Foundation

وثمة قدر هائل من المعارف والخبرات المتعلقة بتقدير المخاطر، ويمكن للدول الأطراف في معاهدة التجارة العالمية من التعذيب الاستعنة بها لتخاذل تلك التدابير.<sup>47</sup> ويمكن للدول التي لديها بالفعل ضوابط للتجارة في معدات إنفاذ القانون أن تتبادل خبراتها في تقييم مخاطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، ومتلك دول أخرى كثيرة خبرات يمكن نقلها بخصوص تقييم المخاطر القائم على أساس حقوق الإنسان، وذلك من خلال معاهدة تجارة الأسلحة. وبموجب المعاهدة، التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها 111 دولة في سبتمبر/أيلول 2022، يقع على عاتق الدول واجب إجراء "تقييم التصدير"، باستخدام عدة عوامل، لتحديد ما إذا إذا كانت أي عملية لتصدير الأسلحة التقليدية تتطوّر على "خطر كبير" بأن هذه الأسلحة قد تُستخدم في ارتکاب أو تسهيل ارتکاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى.<sup>48</sup>

47 انظر، على سبيل المثال: اللجنة الدولية للصلب الأحمر، "قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان- دليل عملي"، أغسطس/آب 2016. على الرابط: <https://bit.ly/3eGdgdh> [مسح الأسلحة الصغيرة]. معاهدة تجارة الأسلحة: دليل عملى للتنفيذ على المستوى الوطني،" ، أغسطس/آب 2016. على الرابط: <https://perma.cc/66KX-FEVc> [إنجلزية]. على الرابط: <https://perma.cc/Z2EA-GPVQ> [إنجلزية]. على الرابط: <https://perma.cc/8RM2-4AB3> [إنجلزية]. على الرابط: <https://perma.cc/6T7P-AWQ6> [إنجلزية]. على الرابط: <https://thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html> [إنجلزية].

48 معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 1(7)، 49 و(7).

49 لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 2019/125، المادة 12، توصية مجلس أوروبا رقم 2(2021) (مراجع سبق ذكره)، المادة 3-2-3.

50 معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 7(7).

51 معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 8.

## للمساعدة في ضمان أن يتسم تقييم المخاطر بالشمول، يجب أن تنص المعاهدة على إلزام الدول بوضع تعريفات واسعة بقدر الإمكان لتعبيرات "التعذيب" و"المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وبأن تكون كحد أدنى متماشيةً مع التزاماتها الدولية.

مع التزاماتها الدولية. وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها 173 دولة في سبتمبر/أيلول 2022، يشير تعريف "التعذيب" إلى ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته (هو أو أي شخص ثالث) على عمل ما، أو لتخويفه أو إرغام ذلك الشخص (أو أي شخص ثالث)؛ أو لأسباب تقوم على التمييز، بمشاركة أو تواطؤ موظف رسمي.<sup>54</sup> إلا إن ثمة معاهدات أخرى لا تتطلب جميع هذه العناصر، وتشير اتفاقية مناهضة التعذيب نفسها إلى أن تعريفها لا يدخل "بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أوسع".<sup>55</sup> ويعتمد تفسير مصطلح "ضروب المعاملة السيئة" على طبيعة وغرض وشدة المعاملة، ولكن "ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية".<sup>56</sup>

وينبغي أن يستكمل تقييم المخاطر بإجراءات للبلاغ، من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة برفض الترخيص

وينبغي أن تنص معاهدة التجارة العالمية من التعذيب، في الجزء الخاص بتقييم المخاطر، على التنويه بشكل خاص بالتمييز وعلقته بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مستلهمةً في ذلك سابقة إدراج مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في تقييم التصدير الذي نصّت عليه معاهدة تجارة الأسلحة.<sup>52</sup> وبعد التمييز، وخاصةً التمييز العنصري، من المسائل المعترف بها في كثير من حالات إنفاذ القانون، وأقرت هيئات حقوق الإنسان بال الحاجة إلى التصدي لأنواع التمييز المتعددة والمتدخلة من أجل تحقيق المساواة الفعلية، وهو هدف قد تساهم في تحقيقه عملية محكمة لتقدير المخاطر تنصّ عليها معاهدة التجارة العالمية من التعذيب.<sup>53</sup>

وللمساعدة في ضمان أن يتسم تقييم المخاطر بالشمول، يجب أن تنص المعاهدة على إلزام الدول بوضع تعريفات واسعة بقدر الإمكان لتعبيرات "التعذيب" و"المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة"، وبأن تكون كحد أدنى متماشيةً

52 تقتضي المادة 7(4) من معاهدة تجارة الأسلحة أن تقيّم سلطات الدولة المصّدرة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار تقييم أوسع للتصدير.

53 يقصد بتعريف التمييز العنصري "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تحصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1. وتعبر التمييز المتعدد قد يشير إلى "حالة يتعرض فيها الشخص لانتقادات أو أكثر من أسباب التمييز، أي تمييز مركب أو مُستحكم"، ويشير تعريف التمييز متعدد الجوانب إلى "حالة تداخل فيها عدة أساسات أو تفاعل فيما بينها في الوقت ذاته بحيث لا يمكن الفصل بينها". اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6: بشأن المساواة وعدم التمييز، 26 إبريل/نيسان 2018. وثيقة الأمم المتحدة رقم: CRPD/C/GC/6، الفقرة 19.

54 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1.

55 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2(2). وانظر، على سبيل المثال، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لا يُعرف التعذيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يشترط مشاركة أو تواطؤ موظف رسمي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، اعتمد في 10 مارس/آذار 1992، المادة 7، الفقرة 2، ولا تشتّرط المادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه توفر عنصر المعاناة الشديدة العقلية أو البدنية، حيث تقول: "نفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يُقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم تُسبب الألم البدني أو العقلي"، ولو تضمن المادة 7(2)(هـ) من نظام روما الأساسي للحكومة الجنائية الدولية شرط وجود عرض معين لدى الشخص الذي يُلحق المعاملة، ولكنها تقتضي وجود إشراف أو سيطرة على الشخص الذي تلحق به المعاملة.

56 تعليق على مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة 5، الفقرة ٤.



محتجون يواجهون شرطة مكافحة الشغب © Grzegorz Żukowski

أخرى بخلاف الأغراض المُرخص بها. كما تساعد هذه الشهادات، في مجال تجارة الأسلحة، لمنع تحويل مسار الأسلحة إلى جهات غير تابعة للدولة أو حكومات لديها سجل سيء في مجال حقوق الإنسان، وقد تلعب دوراً مشابهاً في سياق التجارة العالمية من التعذيب.<sup>60</sup> وتتضمن شهادة المستخدم النهائي في صورتها الأشمل، والتي يجب أن تتبناها اتفاقية التجارة العالمية من التعذيب، تأكيداً بأن المواد المعنية سوف يستخدمها حصرياً المستخدم النهائي المذكور في الشهادة (وقد يكون، مثلًا، قسماً واحداً من أقسام الشرطة) لغرض الاستخدام النهائي المذكور، وأن عملية إعادة التصدير أو إعادة البيع محلياً، إن كان مسموماً بها أصلاً، سوف تتضمن بالمثل ترخيصاً صريحاً من المصدر الأصلي.<sup>61</sup>

بالتصدير أو العبور. فيجب أن تطلب المعاهدة من الدولة الطرف، في كل مرة ترفض سلطة إصدار التراخيص في هذه الدولة عملية تصدير أو عبور مقتربة، بإبلاغ وحدة دعم تنفيذ المعاهدة (أو أي هيئة تؤسس لتنسيق التعاون بين الدول)، وكذلك الدول الأطراف الأخرى، من خلال آليات تبادل المعلومات. وإذا ما تلقت دولة أخرى لاحقاً طلباً مشابهاً خلال فترة معينة، تكون مطالبة بالتشاور مع الدولة التي سبق أن رفضت عملية التصدير أو العبور. ولدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظام للإبلاغ على هذا المنوال، حيث إن لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية لمناهضة التعذيب تلزم المسؤولين بالنظر في رفض إحدى الدول الأخرى الأعضاء لعملية "تصدير متطابقة في أساسها" خلال السنوات الثلاث السابقة باعتباره أحد معايير منح تراخيص التصدير.<sup>57</sup>

#### جـ- يجب أن تكون شهادات المستخدم النهائي الإلزامية

يجب أن تنص المعاهدة على إلزام الدول بتطبيق تدابير لشهادات المستخدم النهائي. وتصمم مثل هذه التدابير للتعرف على المستخدمين النهائيين والترخيص لهم وإلزامهم بتعهدات معينة، وكذلك للتحقق من تسليم المعدات.<sup>58</sup> وتعود وثائق المستخدم النهائي عنصراً مشرطاً في نظم الضوابط على صادرات الأسلحة. فعلى سبيل المثال، ينص برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة على إلزام الدول باستخدام "شهادات المستخدم النهائي الموثوقة، بتدابير القانونية وتدابير الإنفاذ الفعال" عند وضع ضوابط لتصدير وعبر الأسلحة الصغيرة والخفيفة.<sup>59</sup> وقد توفر شهادات المستخدم النهائي تأكيديات بأن السلع الخاضعة للضوابط لن تُستخدم لأغراض

57 لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 2019/125، المادة 12(1). وانظر أيضاً: اتفاق واسياtar بشأن ضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج، وثيقة رقم: WA-DOC (19) PUB 007 (2019) A/CONF.192/15، 13 أغسطس/آب 2017. ص. 13. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/CF3Z-UQTH>.

58 للالتفاعل على دراسة متعمقة للأهمية التدابير الخاصة بشهادات المستخدم النهائي، انظر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "تعزيز نظم الضوابط على الاستخدام/المستخدم النهائي لمنع تحويل وجهة الأسلحة: فحص التفاهمات الإقليمية المشتركة"، 13 أغسطس/آب 2017. ص. 13. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/6PLG-PU57>. ونستخدم هذه الدراسة مصطلح "نظم الضوابط على الاستخدام/المستخدم النهائي" "للدليل على أن اهتمام المشروع الباحث والدراسة لا يقتصر على صيغة ومتوى شهادات الاستخدام/المستخدم النهائيحسب، بل أيضًا على عمليات إصدار الشهادات وتوثيقها والتحقق منها، ودورها في التعاون الدولي لمنع تحويل الوجهة".

59 برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.192/15 (2021). الفصل الثاني، الفقرة 12. وانظر أيضاً: اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع السلاح الناري والذخيرة والمعنفات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريق غير مشروع، أقرت في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومرافقتها والحد منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي (بروتوكول نيروبي)، اعتمد في 21 أبريل/نيسان 2004.

60 معاهدة تجارة الأسلحة، المادتان 7 و11.

61 انظر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "تعزيز نظم الضوابط على الاستخدام/المستخدم النهائي لمنع تحويل مسار الأسلحة (مراجعة سبق ذكره)، ص. ص. 18-17.

## **لتعزيز هدف المعاهدة المتمثل في إبراز تقدم بخصوص منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من خلال وضع قواعد تنظيمية للتجارة، يجب أن تشمل المعاهدة التزامات تهدف إلى الحيلولة دون تحويل وجهة معدات إنفاذ القانون**

وقد تشمل التدابير لمنع تحويل الوجهة إدراج تقييم مخاطر تحويل الوجهة في عمليات الترخيص للتصدير والعبور، وطلب وثائق إضافية من المصدررين، والتحقق من المواد المصدرة بعد شحنها.<sup>63</sup> وقد يشمل التحقق بعد الشحن عمليات تقييم مادية لمعدات إنفاذ القانون في بلد المقصد، للتأكد من أن المعدات أصبحت فعلياً بعد استلامها في حيازة المستخدم النهائي المذكور، حتى وإن كان ذلك بعد عدة سنوات.<sup>64</sup> ويُعتبر التحقق بعد الشحن مكملاً لشهادة المستخدم النهائي، وقد تُدرج المعلومات التي تُجمع خلال عملية التحقق في عمليات تقييم المخاطر التي تُجرى لاحقاً عند اقتراح عمليات تصدير أو عبور إلى المستخدم النهائي نفسه.

### **د- يجب أن تتخذ الدول تدابير إضافية لمنع تحويل الوجهة**

لتعزيز هدف المعاهدة المتمثل في إبراز تقدم بخصوص منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من خلال وضع قواعد تنظيمية للتجارة، يجب أن تشمل المعاهدة التزامات تهدف إلى الحيلولة دون تحويل وجهة معدات إنفاذ القانون. وتُعد شهادة المستخدم النهائي الشاملة أحد هذه التدابير، بينما يُعد التعاون الدولي بشأن تحويل الوجهة من التدابير الأخرى. ويشير تعريف تحويل الوجهة إلى "نقل مواد خاضعة لضوابط ومرخص بتصديرها إلى مستخدم نهائي واحد، ولكنها تُسلم إلى مستخدم النهائي غير مرخص له أو تُستخدم من جانب المستخدم النهائي المرخص له على نحو غير مرخص".<sup>62</sup> وقد نجد المستخدمين النهائيين غير المرخصين جهات غير تابعة للدولة، مثل المنظمات الإجرامية العابرة للحدود والجماعات المسلحة غير الحكومية، وكذلك قوات الأمن الحكومية.

62 مات شروдер وأخرون، "الخادع المميت: تحويل مسار الأسلحة"، هي مسح الأسلحة الصغيرة 2008: المخاطر والتصدي، ص 114؛ وانظر أيضاً: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، معاهدة تجارة الأسلحة: اللالتزامات بمنع تحويل مسار الأسلحة التقليدية، 23 يونيو/حزيران 2020. على الرابط: <https://bit.ly/3BfnkRW>.

63 انظر: معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 11(2) و 11(4).

64 أندريا إدواردو فاريسيكو وآخرون، "تدابير المراقبة بعد الشحن"، وثيقة مرجعية صادرة عن معهد ستوكهولم الدولي للأبحاث السلام، ديسمبر/كانون الأول 2020، ص 2. [بالإنجليزية]. على الرابط: <https://perma.cc/V2ZV-FAGK>.

## 5- الرقابة والجوانب العملية

يجب إنشاء آليات للمرقبة ودعم التنفيذ من جانب الدول الأطراف، من قبيل هيئة للمراقبة ووحدة لدعم التنفيذ، وذلك لضمان نظام قوي ومستدام للمعاهدة. وتهدف الجوانب العملية والإجرائية في المعاهدات، بما في ذلك البنود المتعلقة بمؤتمرات الدول الأطراف وإجراءات التعديل، إلى خلق مثل هذا النظام. ويجب أن تنص المعاهدة على اشتراط حفظ السجلات وتقدم التقارير، وكذلك على التعاون الدولي والمساعدة الدولية. ويؤدي حفظ السجلات على نحو ممتاز إلى تسهيل إعداد التقارير، وتعتبر متطلبات الإبلاغ وتقديم التقارير أموراً جوهيرية للشفافية والمحاسبة. ومن شأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية دعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بشكل فعال.

### أ- يجب أن يشمل نظام المعاهدة آليات للمراقبة ودعم التنفيذ

وتقديم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أمثلة لكيفية حدوث المراقبة.<sup>65</sup> فعلى سبيل المثال، تشكلت لجنة مناهضة التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، التي نصت على أن "تألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عالي ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان" و تقوم الدول الأطراف بانتخابهم.<sup>66</sup> وتقضي اتفاقية مناهضة التعذيب من كل دولة طرف أن تقدم تقريراً "عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى [اتفاقية مناهضة التعذيب]"، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية" ، وبعد ذلك كل أربع سنوات.<sup>67</sup> وعند صياغة النتائج بشأن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدولة الطرف، لا تقتصر اللجنة على المعلومات المقدمة من الدولة الخاضعة للمراجعة، بل تعتمد أيضاً على معلومات من المجتمع المدني، ثم تدخل في حوار مع هذه الدولة. ولدى اللجنة أيضاً صلاحية توضيح نطاق ومعنى اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال تعليقات عامة، وإجراء تحقيقات سرية، وتلقي ونظر بلاغات مقدمة من دول، أو من أفراد من ضحايا

لضمان التنفيذ الفعال، يجب أن يتضمن نظام المعاهدة هيئة مكلفة بالمراقبة وتقديم تقارير بشأن تنفيذ معاهدة التجارة العالمية من التعذيب. واستناداً إلى مهام وخبرات الهيئات المشكّلة بموجب معاهدات في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون تلك الهيئة عبارة عن لجنة من خبراء مستقلين لها صلاحية مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام المعاهدة، بناءً على مراجعات دورية لسجل كل دولة طرف، بما في ذلك مساهمات من المجتمع المدني. وبالإضافة إلى هذه المراجعات، من خلال التقارير السنوية، تتولى تلك الهيئة أيضاً عرض الاتجاهات العامة لتنفيذ المعاهدة والتطورات العالمية في هذا الصدد. وسوف تشجع هذه الهيئة الرقابية، في إطار صلاحياتها، على استكشاف أوجه التفاعل والتعاون مع هيئات الدولية الأخرى التي تهدف إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وذلك من قبيل تبادل المعلومات والأنشطة المشتركة.

65 ثمة 10 هيئات مشكّلة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي: لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتثقافية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز على المرأة؛ لجنة مناهضة التعذيب؛ لجنة حقوق الطفل؛ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

66 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (17).

67 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (19).

**بـ- يجب أن يكون حفظ السجلات إلزامياً، ويجب أن تقدم الدول تقارير بشأن التنفيذ على المستويين المحلي والدولي**

يجب أن تنص المعاهدة على مطالبة الدول بحفظ سجلات لتراثها التصدير والعبور الخاصة بها ولصادراتها الفعلية من المعدات والمساعدات التقنية المتصلة بها (بما في ذلك التدريب) لمدة 10 سنوات على الأقل.<sup>73</sup> ويتماشى هذا الشرط مع معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية.<sup>74</sup> ويجب أن تتضمن السجلات، كحد أدنى، معلومات تفصيلية عن كمية وقيمة وطراز/نوع المعدات المُرخصة، ونسماً من وثائق المستخدم النهائي.<sup>75</sup> كما يجب أن تُسجل معلومات عن حالات رفض الترخيص بالتصدير أو العبور، وتفاصيل عن عملية تقييم المخاطر التي أجريت بشأن كل طلب للحصول على ترخيص بالتصدير أو العبور. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص المعاهدة على مطالبة الدول بحفظ سجلات للواردات من معدات إنفاذ القانون.

ومن شأن حفظ السجلات، فضلاً عن تقديم التقارير، أن يتيح للدول ولمنظمات المجتمع المدني تكوين صورة عن ممارسات الدول، والتعرف على الجوانب الإيجابية أو الإشكالية في التجارة. كما يساعد حفظ السجلات في منع تحويل الوجهة، حيث يسهل تعقب الشحنة التي تتجه إلى مستخدمين نهائين غير مقصودين بالعودة إلى المنتسأ الأصلي، مما يتيح للسلطات فهم كيفية حدوث عملية تحويل الوجهة، ومن ثم يتضمن لها اتخاذ خطوات لمنع الأنشطة المماثلة من الحدوث مستقبلاً.

ويمثل تقديم التقارير عنصراً أساسياً في كثير من نظم المعاهدات، وهو يساعد على محاسبة الدول الأطراف

التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بشرط أن تكون هذه الدول قد أصدرت إعلانات تقر فيها باختصاص اللجنة بممارسة هذه المهام.<sup>68</sup>

أما في ما يتعلق بمعاهدة التجارة العالمية من التعذيب، وبمعزل عن إنشاء لجنة من خبراء مستقلين، فينبغي إنشاء وحدة ذات طابع إداري أكبر، من قبيل وحدة لدعم التنفيذ، تُكلّف بدعم إدارة شؤون المعاهدة، من خلال أنشطة مثل تنسيق مؤتمرات الدول الأطراف وتعزيز التعاون بين الدول. فعلى سبيل المثال، تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تلقي وإتاحة وتوزيع تقارير الدول الأطراف، والاحتفاظ بقوائم لجهات الاتصال الوطنية، وتسهيل المساعدات الدولية ومؤتمرات الدول الأطراف، بالإضافة إلى أداء أي مهام أخرى تقررها مؤتمرات الدول الأطراف.<sup>69</sup>

وبشكل أعم، وحتى يتضمن إنشاء نظام للمعاهدة يتسم بالإحكام والاستدامة، ينبغي أن تتضمن المعاهدة عدداً من البنود التي تُعتبر أساسية وقياسية في المعاهدات الدولية، من قبيل البنود المتعلقة ببدء نفاذ المعاهدة، وسبيل حل المنازعات بين الدول الأطراف، وإجراءات تعديل أحكام المعاهدة.<sup>70</sup> وينبغي، على وجه الخصوص، أن تنص المعاهدة على مطالبة الدول الأطراف بعقد اجتماع سنوي، أو مؤتمر للدول للراجعة المنتظمة لقواعد المعدات المشمولة التي تعتمدها تلك المؤتمرات. وقد يساهم المؤتمر السنوي للدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة، عن طريق مراجعة التطورات في هذا الصدد، وتحديات التنفيذ، وتوفير منتدى لحل المنازعات.<sup>71</sup> ويمكن عقد مؤتمر للمراجعة كل خمس سنوات وإتاحة المجال لتحليل استراتيجي أكثر عمقاً لأثر المعاهدة وتنفيذها.<sup>72</sup>

68 اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 20، 21، و 22.

69 معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 18.

70 من الأمثلة على شروط بدء نفاذ المعاهدة: انضمام أو تصديق 20 دولة في حالات اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية وغير ذلك؛ و30 دولة في حالة اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية؛ و35 دولة في حالات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و40 دولة في حالة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛ و50 دولة في حالات معاهدة تجارة الأسلحة ومعاهدة حظر الأسلحة النووية.

71 معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 17.

72 انظر، على سبيل المثال: الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المادة 12؛ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة 12.

73 على سبيل المثال، تنص توصية مجلس أوروبا رقم(2021) على إدراج "الاحتفاظ بسجلات لمبيع أسلحة التصدير، وتراخيص العبور، وتراخيص خدمات المسمسرة، وما يتصل بذلك من المساعدات التقنية والتدريب" ضمن التدابير الازمة لضمان تطبيق ضوابط فعالة لعمليات التصدير والعبور على المستوى الوطني. المادة 3-2-6.

74 معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 12؛ بروتوكول الأسلحة النارية، المادة 7. وانظر: أندرو كلوفام وآخرون، تعقيب على معاهدة تجارة الأسلحة (مرجع سبق ذكره)، المادة 12.

75 انظر: خلاصة وافية لمعاييره لتنفيذ عمليات الحد من الأسلحة الصغيرة (موزاييك) العدد 5-30، "التوسيم وحفظ السجلات"، القسم 6. [بالإنجليزية].

## جـ- يجب أن تشمل الالتزامات التعاون الدولي والمساعدة الدولية

يلعب التعاون الدولي والمساعدة الدولية دوراً مهماً في ضمان دعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، وينبغي ألا تؤدي معاهاة التجارة العالمية من التعذيب عن ذلك.<sup>79</sup> وتعتبر الالتزامات بالتعاون الدولي والمساعدة الدولية توجهاً متواصلاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاهدات نزع السلاح للأغراض الإنسانية على وجه الخصوص.<sup>80</sup> ويتمثل أحد أشكال التعاون في أنشطة تبادل المعلومات، من قبيل تقديم التقارير وتدابير الإبلاغ التي سبق عرضها. أما المساعدة، وهي أمر أكثر جوهرية، فتشمل قيام الدول الأطراف بتقديم مساعدات مباشرة لدول أخرى لمساعدتها في تنفيذ المعاهدة، من قبيل المساعدات القانونية أو التشريعية، وبناء القدرات المؤسسية، والمساعدات التقنية أو المادية أو المالية.

واستناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاهدات نزع السلاح للأغراض الإنسانية، ينبغي أن توضح معاهاة التجارة العالمية من التعذيب جانبيين: أولهما أن للدول الأطراف الحق في طلب المساعدة، وثانيهما أن الدول الأطراف القادرة على تقديم هذه المساعدة ملزمة بتقديمها حتى طلب منها ذلك.<sup>81</sup> وبالإضافة إلى المساعدات المباشرة، يجب أن تنص معاهاة التجارة العالمية من التعذيب على إنشاء صندوق تساهم فيه الدول الأطراف، لاستخدامه في دعم أنشطة التنفيذ. وتعتبر مثل هذه الصناديق عنصراً مشرقاً في أنظمة المعاهدات ذات الصلة.<sup>82</sup> ولتعزيز التعاون الدولي بأوسع معانيه، يمكن أن تنص المعاهاة على مطالبة الدول الأطراف بأن تشجع الدول غير الأطراف على الانضمام إليها، سعيًا إلى تحقيق هدف نهائي يتمثل في التزام جميع دول العالم بأحكام المعاهاة.<sup>83</sup>

على الصعيدين المحلي والدولي.<sup>76</sup> وبموجب معاهاة التجارة العالمية من التعذيب، ينبغي أن يكون تقديم التقارير على عدة مستويات: الأول، في داخل كل دولة يجب أن تلتزم السلطات المنوط بها تنفيذ المعاهاة بتقديم تقرير إلى المجلس التشريعي في هذه الدولة عن التدابير المتخذة لتنفيذ المعاهاة، بما في ذلك نظم المراقبة المحلية، واللوائح التنظيمية وما يتصل بها من تدابير إدارية؛ والثاني، يجب أن تلتزم الدول بأن تنشر وتحت علناً بصفة سنوية معلومات دالة لضمان الإشراف الفعال؛ والثالث، يجب أن تلتزم الدول بتقديم تقارير سنوية إلى هيئة منشأة بموجب نظام المعاهاة (مثل وحدة دعم التنفيذ).

واستناداً إلى متطلبات تقديم التقارير بموجب معاهاة تجارة الأسلحة، يجب أن يتضمن التقرير الأولي من الدولة الطرف إلى الهيئة المنشأة بموجب المعاهاة تفاصيل عن التدابير المتخذة محلياً لتنفيذ المعاهاة، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقواعد المراقبة الوطنية، وغير ذلك من اللوائح والتدابير الإدارية.<sup>77</sup> وقد تتضمن التقارير السنوية التالية للتقرير الأولي تفاصيل عن عدد ونوع وقيمة كل عملية مرخصة وفعالية من عمليات التصدير والعبور والاستيراد للمعدات والمساعدات التقنية المتعلقة بها (بما في ذلك التدريب)، وكذلك تفاصيل عن عمليات تقييم المخاطر. ويمكن للتقارير المقدمة إلى الهيئة الرقابية المؤلفة من خبراء، والتي يرجح أن تقدم بصفة منتظمة كل أربع أو خمس سنوات، أن تتضمن مزيداً من المعلومات النوعية، وأن تستند إلى عناصر حقوق الإنسان. وحتى يتسعى لمنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات مراقبة وتحليل مدى الالتزام بأحكام المعاهاة داخل الدولة وبين الدول، يجب أن تنص المعاهاة على ضرورة أن تكون جميع تقارير الدول مُتحدة علناً.<sup>78</sup>

76 على سبيل المثال: الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المادة 7؛ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة 7؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1(40)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 19.

77 معاهاة تجارة الأسلحة، المادة 1(13).

78 انظر، على سبيل المثال: الحد من الأسلحة، مرصد معاهاة تجارة الأسلحة، "[المقصد هو] مصدر معلومات عالمي يستند إلى المجتمع المدني، ويقدم معلومات وتحليلات مستقلة عن فاعلية معاهاة تجارة الأسلحة، ويدعم تنفيذ المعاهاة والانضمام إليها". [بالإنجليزية]. على الرابط: [attmonitor.org](http://attmonitor.org).

79 معاهاة تجارة الأسلحة، المواد 17-15؛ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المواد 6، 7، 9، 11، 12، 13.

80 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1(2)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 4؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4.

81 معاهاة تجارة الأسلحة، المادتان 15 و16؛ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المادة 6؛ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة 6.

82 البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 26؛ معاهاة تجارة الأسلحة، المادة 16(3)؛ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المادة 6(9)؛ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة 6(4).

83 انظر، على سبيل المثال: معاهاة حظر الأسلحة النووية، المادة 12.

# الخلاصة

يجب أن تتمثل العناصر الأساسية لمعاهدة التجارة الخالية من التعذيب في ما يأتي:

- وضع معايير عالية المستوى من خلال التزامات جديدة تهدف إلى أن تكون التجارة خاليةً من التعذيب، مع إكمال وتعزيز القوانين والمعايير والإرشادات الإقليمية والدولية القائمة.
- تحديد نطاق واضح لمعدات إنفاذ القانون التي تشملها المعاهدة.
- مطالبة الدول الأطراف بإدراج معدات إنفاذ القانون في **النظم المحلية لمراقبة التجارة** أو صياغة نظم جديدة، وإرساء **أساس التنظيم المحلي** للتجارة في معدات إنفاذ القانون.
- حظر معدات إنفاذ القانون التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك فرض حظر على ما يتعلق بها من أنشطة النقل (التصدير، والاستيراد، والعبور)، والإنتاج، والمساعدة التقنية، والخدمات المتصلة بها، مثل السمسرة والإعلان.
- وضع ضوابط للتجارة في معدات إنفاذ القانون التي قد تُستخدم لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وما يتصل بها من مساعدات تقنية وخدمات، ومطالبة الدول برفض عمليات التصدير والعبور عندما تتطوي على خطراً واضح أو كبير باستخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، مع ضمان وجود وثائق مُحكمة للمستخدم النهائي لعمليات التصدير والعبور التي أفرت، واتخاذ تدابير لمنع تغيير وجهة المعدات.
- إلزام الدول بحفظ سجلات وتقديم تقارير على المستويين المحلي والدولي، لضمان الشفافية والمحاسبة، مما يدعم تنفيذ المعاهدة على نحو قوي، بالإضافة إلى **التعاون الدولي والمساعدة الدولية** وغيرها من التدابير التي يجب أن تكون جزءاً من نظام المعاهدة، مثل **آليات المراقبة ودعم التنفيذ**.

# الملحق 1: سلع مدورة

سلع مُستخدمة لإنفاذ القانون أو أثناه، الاحتياز وليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

## أ- بعض أدوات التقييد الآلية

- قيود الإبهام وقيود الأصابع.
- كمامات الإبهام وكمامات الأصابع.
- الأغلال الحديدية.
- أغلال الساقين الحديدية.
- السلسل.
- قيود اليدين أو الساقين الثقيلة.
- السلسل الثقيلة المتصلة بأغلال حديدية، أو أغلال الساقين الحديدية، أو قيود الساقين الثقيلة.
- مجموعة قيود اليدين المتصلة بقضيب صلب بقيود الساقين
- قيود الرقبة ومجموعة أغلال الرقبة.
- أغلال تكبيل الإنسان المصممة بحيث تثبت في جدار أو هي أرضية أو سقف أو في أي جسم ثابت آخر.
- كراسي التكبيل ذات القيود المعدنية، وكراسي التكبيل بدون القيود المعدنية، والتي لا تُستخدم لأغراض طبية.
- ألواح التكبيل وأسرّة التكبيل المزوّدة بقيود معدنية، وألواح التكبيل وأسرّة التكبيل التي لا تُستخدم لأغراض طبية.
- الأسرّة القفصية أو الأسرّة الشبكية.
- أغطية الرأس وعصابات العينين المستخدمة لإنفاذ القانون، والمصممة خصيصاً لكي تجبر الرؤية أو تغطي وجه السجين أو المعتقل، بما في ذلك أغطية الرأس وعصابات العينين المتصلة بسلسلة بقيود اليدين أو غيرها من القيود.

## ب- بعض أدوات وأسلحة الضرب والاصدام الحركي المحمولة

- الهراءات أو غيرها من أسلحة الضرب المحمولة باليد والمزوّدة بمسامير أو حواف مُسَنَّة مصنوعة من مادة معدنية أو غيرها من المواد الصلبة.
- الدروع والدروع الواقية للجسم المزوّدة بمسامير أو حواف مُسَنَّة مصنوعة من مادة معدنية أو غيرها من المواد الصلبة.
- الهراءات الثقيلة والقفازات الثقيلة أو غيرها من الأدوات المشابهة.
- السياط، بما في ذلك المزوّدة بأشواك، أو خطافات، أو مسامير، أو أسلال معدنية، والسياط المقوّاة، و"السياط الغليظة".
- قاذفات الصدم الحركي الآلية أو ذاتية الانطلاق أو متعددة الفوهات، التي تتسم بأنها غير دقيقة بطبيعتها أو التي تتسبب في إصابات لا ضرورة لها.
- المقدوفات الأحادية غير المعدنية، التي تتسم بأنها تسبب إصابات بطبيعتها أو غير دقيقة بطبيعتها.
- الذخائر غير المعدنية المحتوية على مقدوفات متعددة، والتي تتسم بأنها تُسبِّب إصابات بطبيعتها أو غير دقيقة بطبيعتها.

## جـ- بعض أدوات وأسلحة الصدمات الكهربية

- أدوات الصدمات الكهربية التي تُلبيس على الجسم، مثل الأحزمة والأكمام، وتحدث صدمات كهربية تُسبب الألم، وربما شلل الحركة، لمن يرتديها.
- أسلحة الصدمات الكهربية المحمولة، التي تُحدث صدمات كهربية مؤلمة عندما يوضع السلاح مباشرةً على جسد الشخص المستهدف. وتشمل هذه الأسلحة هراوات الصدمات الكهربية، ودروع الصدمات الكهربية، وبنادق الصدمات الكهربية الصاعقة، وقفارات الصدمات الكهربية، وأدوات الصدمات الكهربية القابضة.
- قاذفات الصدمات الكهربية المصممة لإطلاق مذوقات متعددة في الوقت نفسه أو في تعاقب سريع من مسافةٍ على شخصين أو أكثر في الوقت نفسه. وتُسبب كل شحنة من المذوقات صدمة مؤلمة أو مُعطلة للحركة على من تُوجه إليهم.
- الهراءات المركبة التي يمكن استخدامها لإحداث صدمة مؤلمة أو مُعطلة للحركة، وكذلك لإطلاق مواد مكافحة الشغب (الغاز المسيل للدموع).

## دـ- بعض معدات تفريق الحشود لمكافحة الشغب

- المعدات الثابتة لإطلاق مواد مكافحة الشغب، والتي يمكن تثبيتها في جدار أو سقف داخل السجن أو مكان الاحتجاز، وتشغيلها بجهاز للتحكم عن بعد أو بنظام تشغيل تلقائي، فتطلق كميات من مواد مكافحة الشغب تُسبب إصابات.
- القاذفات الذائية أو ذاتية الانطلاق أو متعددة الفوهات، وغيرها من القاذفات أو أجهزة القذف، التي تتسم بأنها غير دقيقة بطبعتها، أو المصممة لإطلاق كميات من مواد مكافحة الشغب تُسبب إصابات.
- المعدات والذخائر المخصصة لإطلاق مواد مكافحة الشغب من منصات جوية، مثل الطائرات أو المروحيات أو الطائرات المُسيّرة بدون طيار، عندما يكون هذا الإطلاق غير دقيق بطبعته أو تكون المعدات أو الذخائر مُصممة لإطلاق كميات من مواد مكافحة الشغب تُسبب إصابات.
- الذخائر الضخمة عيار 32 مليمتر التي تحتوي على مواد مكافحة الشغب، ومن بينها قذائف الهاون، وقدأئف هاويتر، وقدأئف المدفعية، والقدأئف الموجهة صاروخياً.

## هـ- بعض معدات أو أسلحة الطاقة الصوتية أو الموجة

- المعدات أو الأسلحة التي تستخدم تقنية الموجات الصوتية المسمومة، والمصممة لاستهداف أفراد أو جماعات من بعيد، وهي تُسبب فقدان السمع بشكل مستديم أو لفترة طويلة، أو أضراراً بالسمع.
- المعدات أو الأسلحة التي تستخدم تقنية الطاقة الموجية عيار 33 مليمتر، وهي تُسبب إحساساً شديداً الألم بالحرارة على جلد الشخص المستهدف أو مجموعة الأشخاص المستهدفين من بعيد.
- المعدات أو الأسلحة التي تستخدم الليزر أو الضوء المرئي، وتُسبب فقدان البصر بشكل مستديم أو لفترة طويلة، أو أضراراً بالبصر أو بحة البصر لدى شخص أو مجموعة أشخاص.

## وـ- المكونات

- مكونات وأجزاء فريدة مصممة خصيصاً أو معدلة لأداء مهمة في العملية التي تستخدم المعدات والأسلحة المحظورة المذكورة آنفـاً، بما في ذلك خلال تجميعها وإصلاحها.

# الملحق 2: سلع خاضعة لضوابط

سلع مُستخدمة لإنفاذ القانون أو أثنا، الاحتياز وقد تُستخدم لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة

## أ- معدات التقييد الآلية

- قيود الساق القابلة للتعديل، وغيرها من قيود الكاحل القابلة للتعديل، وغير الثقلة.
- قيود اليدين العادية المكونة من زوج من قيود الرسغ القابلة للتعديل المتصلة معاً بسلسلة قصيرة مما لا يسمح إلا بدرجة محدودة من الحركة.
- القيود المركبة، وتشمل قيود اليد العادية، وقيود الساق أو قيود الرسغ القابلة للتعديل، أو خليطاً من هذه القيود، وهي تُستخدم لتكبيل الأشخاص.
- "قيود اليدين الصلبة أو المفصالية" ، والمُزوّدة بقضيب صلب أو مفصل، بدلاً من السلسلة، لربط القيدتين معاً.
- "قيود اليدين المفردة" ، التي يمكن تضييقها تدريجياً عبر ترس.
- القيود المصنوعة من النسيج أو البلاستيك أو النايلون، والأربطة، وقيود الأطراف وغيرها من الأدوات الشبيهة.
- أغطية الرأس المانعة للبصق، وأغطية الوجه المانعة للبصق والأدوات المشابهة التي تهدف إلى تعصيم السجين أو المعتقل.
- كراسى التكبيل وألواح التكبيل وأسرّة التكبيل المُزوّدة بأحزمة من الجلد أو القماش، والمُعدة للاستخدام لأغراض طبية مشروعة تُنفذ بما يتماشى مع قانون ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك داخل السجون أو أماكن الاحتياز الأخرى.

## ب- أدوات وأسلحة الضرب والصدم الحركي المحمولة

- الهراءات، بما في ذلك المستقيمة، والهراءات ذات المقاييس الجانبية، والهراءات القابلة للاستطاله والهراءات القابلة للثنبي (التليسكوبية).
- دروع السيطرة على الحشود.
- قاذفات قذائف الصدم الحركي الفردية أو المحدودة وما يرتبط بها من قذائف غير معدنية، بما في ذلك الطلقات البلاستيكية والطلقات المطاطية وغيرها من القذائف مثل أكياس الدبوب، التي لا تتسم بأنها مُسببة للإصابة بطبيعتها أو غير دقيقة بطبيعتها.

## ج- أدوات وأسلحة الصدمات الكهربية

- أدوات وأسلحة الصدمات الكهربية المحمولة التي يمكن استخدامها لإحداث صدمة كهربية مؤلمة، وربما مُعطلة للحركة، من بعيد، باستخدام سهام مُطوقة بأسلاك أو قذائف أخرى، يقصد تعطيل الشخص المستهدف مؤقتاً.

#### **د- مواد مكافحة الشغب، وعبوات الروائح الكريهة والمعدات ذات الصلة**

- مواد مكافحة الشغب.
- عبوات الروائح الكريهة، بشرط ألا تكون مُسيّبة لإضافات وليس لها آثار صحية طويلة المدى.
- الأدوات المحمولة المصمّمة لإطلاق كميات صغيرة من مواد مكافحة الشغب أو الروائح الكريهة على مسافات قصيرة ومناطق محدودة، لاستهداف أفراد. ومن بين هذه الأدوات البخاخات والرشاشات المحمولة باليد، والقنابل اليدوية.
- المعدات المخصصة لإطلاق مواد مكافحة الشغب أو الروائح الكريهة لاستهداف مجموعات من الأشخاص، بشرط أن تكون المعدات مُصمّمة لإطلاق كميات غير مُسيّبة لإضافات من مواد مكافحة الشغب أو الروائح الكريهة. ومن بين هذه المعدات بعض البخاخات، و "رشاشات الضباب"، ومدافع المياه، وقادفات القذائف الفردية أو المتعددة والمقدّوفات المرتبطة بها، مثل الخراطيش والقذائف المُغلّفة والقنابل اليدوية.

#### **ه- أسلحة وأدوات أخرى**

- الأدوات أو الأجهزة الصوتية التي تستخدم تقنية الموجات الصوتية المسمومة، والمُعدّة لاستهداف أشخاص أو مجموعات من الأشخاص من بعيد، والتي لا تُسبّب فقدان السمع بشكل مستديم أو لفترة طويلة أو أضراراً بالسمع.
- الأدوات التي تستخدم الليزر أو الضوء المرئي والمُصمّمة لإعاقة البصر أو حدة البصر مؤقتاً لدى شخص أو مجموعة أشخاص، ولا تُسبّب فقدان البصر بشكل مستديم أو لفترة طويلة، أو أضراراً بالبصر أو بحدة البصر.
- قنابل الصوت وقنابل الدخان.
- المركبات البرية، المُحملة أو غير المُحملة بأفراد، المُدرّعة أو غير المُدرّعة، والمُصمّمة أو المُعدّلة للسيطرة على الحشود، وللستخدام مدفع المياه المتنقلة، وإزالة المتاريس، ونشر حواجز متنقلة، وإطلاق مواد مكافحة الشغب أو ذخائر الصدم الحراري.
- المركبات الجوية المُسيرة بدون طيار، المُصمّمة لإطلاق مواد مكافحة الشغب، أو ذخائر الصدم الحراري أو إحداث الصدمات الكهربائية.

#### **و- المكوّنات**

- مكوّنات وأجزاء فريدة مُصمّمة خصيصاً أو مُعدّلة لأداء مهمة في العملية التي تستخدم المعدات والأسلحة الخاضعة لضوابط المذكورة آنفًا، بما في ذلك خلال تجميعها وإصلاحها.



